

شرح كتاب منهج السالكين الدرس الحادي والعشرون

عبدالله بن جبرين

ابتدأنا في المواريث قسمة التركات اين الورثة ويعفاء كل ما يستحقه من الميراث وهو العلم الذي بينه الله تعالى في القرآن واضح الفضائل ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

حكم الباقي ومع ذلك فانها قد يكون فيها شيء من الغموض لاجل ذلك هؤلاء العلماء العناية فتكلموا على الفطوظ وذكروا ان الفروق ستة كما تقدم ذكروا ان اهل الثلاث صنفان - [00:00:37](#)

الام والاخوة من الام اهل الثلثين اربعة اصناف البنات وبنات الابل والاخوات الشقائق والاخوات ونام اهل النصف خمسة الزوج والبنات وبنات الابن والاخت الشقيقة والاخت لنام الربع اثنان الزوج والزوجة - [00:01:14](#)

كان السبل واحد الزوجة او الزوجات اهل السدس سبعة الام والابو والجد والجددة وبنات الابن والاخت الشقيقة لاب والأخ للأم ثم ذكروا احوالهم وتوسعوا توسعوا في احوالهم ثم ذكروا تأتي باحوال بنت الابن - [00:01:45](#)

يقول تارة تأخذ النصف كاملا وتارة تأخذ النصف عائلا وتارة تشارك في الثلثين كاملا وتارة تشارك في الثلثين عائلا. وتارة تأخذ السدس كاملا. وتارة تأخذ وتارة تشارك في السدس كاملا. وتارة تشارك في السدس عائلا. وتارة - [00:02:38](#)

تأخذ المال مع العصة اي مع اخوتها وتارة تأخذ ما بقي بعد الهروب مع العصة. وتارة تسقط ليكون لها احد عشر حالة ولو جعلنا لكل حالة مثالا لطال بنا التفصيل - [00:03:18](#)

ولكنها يؤخذ مما تقدم فنقول تأخذ النصف اذا انفردت اذا مات ميت فله ان تذلل وله اخت شقيقة واخ شقيق فان بنت الابن تأخذ النصف والشقيقة والشقيق يأخذان الباقي تعصيبا - [00:03:48](#)

فاذا كان عندنا بنت تائب واختي شقيقة واخا شقيقة فان بنتي الابن لهما الثلثان والاخت الشقيقة واخوها لهما الباقي تعصيبا فاذا كان عندنا مثلا البنات عندنا اب وام وزوج وبنات ابني - [00:04:25](#)

نحتاج ان نلقي بعض المسائل لعل الطالب يتمرن على قسمتها ويعرف كيف تكون المسألة عائلة وكيف تكون المسألة عادلة؟ لعلك تكتب هذه المسألة وتتمرن على حلها ام واب وزوج - [00:05:08](#)

وبنت ابن هذه يعرفوا كم فرض الابوين؟ وكم فرض الزوج وكم بنت الابن وكذلك اذا كان عندنا مثلا اخوات متفرقات اخت شقيقة واختم من الاب واختان من الام هو زوجة - [00:05:51](#)

وام فهذه ايضا يحتاج الى قسمة وذلك لانها مما اكثر فيها الفروض نعرف كم نصيب الاخت الشقيقة وكم نصيب الاخت من الاب وهكذا الاختين من الام آآ نعرف ان النساء - [00:06:40](#)

الوارثات كلهن يرثن بالتعصي الا البنات مع اخيها يسمى عصة بالغير وبنات الابن مع اخيها يسمى عصة بالغير والاخت الشقيقة مع الاخ الشقيق عصة بالغير. والاخت من الاب مع اخيها - [00:07:19](#)

الاخ من الاب عصة بالغير ثم هناك ايضا عصة مع الغير وهن الاخوات اذا كان هناك بنات فان الاخوات ياخذن ما بقي بعد البنات وان سمي تعصيبا مع الغير وقد ذكرنا - [00:07:58](#)

دليل ذلك الحديث الذي رواه البخاري ان اناسا جاءوا الى ابي موسى فسألوه عن بنت واخت وبنات ابن ابو موسى عرف ان في القرآن ارض البنات النصف وان كانت واحدة فلها النصف - [00:08:32](#)

وفرض الاخت النصر في قوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك. فاعطى الاخت النصف والبنات النص فاسقط بنت الابن ثم احوالهم على

ابن مسعود ليسألوه فجاءوا اليه فسألوه فقال لقد ظللت اذا وما انا من المهتدين لاقطين في - [00:09:01](#)

بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي هل الاخت الذي بقي للاخت هل

نسميه فرضا لا نسميه فرضا لان الاخت لا تلد الفرض الا مع عدم الفرع الوارث. وعندنا الان فرع الوارث - [00:09:30](#)

الا وهو البنت وبنت الابن ميراث الاخت فرضا انما يكون اذا كانت المسألة كلاله. والكلاله من لا وارد له ولا ولد والولد موجود عندنا الان.

البنت وبنت الابن من الاولاد. فلا يكون للاخت النصف فرضا. وانما لها - [00:10:02](#)

الباقى بعد البنت تعصي بعض ويسمى تعصيا مع الغير انهاء اصبح الان المعصبون اهل التعصيم او التعصيم ثلاثة اقسام عصمة للنفس

وعصمتهم بالغير وعصبة مع الغير اه نقرأ اخر الباب - [00:10:25](#)

قال رحمه الله في كتاب المواريث كذلك جميع الذكور غير الزوج والاخ من الام عصابات. وهم الاخوة الاشقاء او لاب وابناؤهم.

والاعمام الاشقاء او لاب وابناؤهم اعمام الميت واعمام ابيه وجده وكذلك البنون وبنوهم. وحكم العاصي ان يأخذ المال كله اذا انفرج -

[00:11:07](#)

ان كان معه صاحب فرض اخذ الباقي بعده. واذا استقرت الفروض واذا استغرقت الفروض التركة لم يبق للعاصي بشيء ولا يمكن ان

تستغرق مع ابنه الصلب ولا مع الاب وان وجد عاصبان فاكثر. فجهات العصوبة على الترتيب الاتي بنوة ثم ابوة ثم اخوة وبنوهم. ثم -

[00:11:31](#)

اعمام وبنوهم ثم الولاء وهو المعتق. وعصباته المتعصبون بانفسهم. فيقدم منهم الاقرب جهة. فان كانوا وفي جهة واحدة قدم الاقرب

منزلة. فان كانوا في المنزلة سواء قدم الاقوى منهم وهو الشقيق وهو الشقيق - [00:11:56](#)

وعلى الذي لابي وكل عاصب غير الابناء والاخوة لا تراث اخته معه شيئا. واذا اجتمعت هروب تزيد على المسألة بحيث لا يسقط

بعضهم بعضا. عالت بقدر فروضهم. فاذا كان زوج وام واخت لغير ام. فاصلها - [00:12:16](#)

وتعول لثمانية فان كان معهم اخ لام فكذلك. فان كانوا فان كانوا اثنين عالتسعة. فان كان الاخوات لغير ام ثنتين عالة الى عشرة. واذا

كان بنتان وام وزوج عالت من اثنتي عشرة الى ثلاثة عشرة - [00:12:36](#)

فان كان معهم اب عالت الى خمسة عشر فان كان بدل الزوج زوجة فاصلها من اربع وعشرين. وتعول الى سبع وان كانت الفروض اقل

من المسألة ولم يكن معهم عاصب رد الفاضل على كل ذي فرض بقدر فرضه. فان عدم - [00:12:57](#)

اصحاب الفروض والعصابات ورث ذوو الارحام وهم من سوى المذكورين. وينزلون منزلة من ادلوا به. ومن لا وارث له لبيت المال

يصرف في المصالح العامة والخاصة. واذا مات الانسان تعلق بتركته اربعة حقوق مرتبة - [00:13:17](#)

اولها مؤنة التجهيز ثم الديون الموثقة والمرسلة من رأس المال. ثم اذا كان له وصية تنفذ من ثلثه الاجنبي ثم الباقي للورثة

المذكورين والله اعلم. واسباب الارث ثلاثة النسب والنكاح الصحيح والولاء - [00:13:37](#)

وموانعه ثلاثة القتل والرق واختلاف الدين. واذا كان بعض الورثة حملا او مفقودا او نحوه عملت بالاحتياط ووقفت له ان طلب الورثة

قسمة التركة عملت بما يحصل به الاحتياط. على حسب ما قرره الفقهاء رحمهم الله تعالى باب - [00:13:57](#)

استعد ذكر ان جميع الذكور كلها العصابات الا الزوج والاخ من الام ويقولون التعصيب والارث بلا تقدير هذا هو التعصيب الارث بلا

تقدير وذلك لان صاحب الفرض الذي هو نصيب مقدر شرعا - [00:14:19](#)

لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعون صاحب الفرض يأخذ فرضه واما صاحب التعصيم فانه بلا تقدير يأخذ المال كله وتارة لا يأخذ الا

ما بقي ولا قليلا وتارة يسقط - [00:14:57](#)

الذكور كلهم يا عصبه لما ذكر الله تعالى الاولاد قال للذكر مثل حظ الانثيين ولم يقدر للولد الواحد الذكر نصيبا. وقدر للانثى وللانثيين

قدر نصيب البنت من مصر والبنات بالثلثين. ولم يقدر نصيب الابن ولا ابن الابن ولا - [00:15:29](#)

اه لبنان لماذا؟ لانه يأخذ المال كله لذلك الاخوة لما ذكر الاخت جعل نصيبها النصف. وذكر الاختين جعل نصيبهما الثلثين ثم ذكر الاخوة

جميعا والاخوات ذكر ان لهما الثلثان لكل واحد ذكر مثل حظ الانثيين - [00:15:58](#)

ذكر الاخ ولم يذكر ميغائه بل قال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يعني يده مع كل المال يرثها كل ما لها ان لم يكن لها ولد فدل على ان
الاخوة يرثون بالتعصيب. واحدهم او عددهم - [00:16:36](#)

جميع الذكور كلهم عصابات الا الزوج. فان نصيبه مقدر شرعا. اما النصف واما الربع ويدخل عليه العون وكذلك الاخ من الام ولو كانوا
من الرجال فنصيبه مقدر ان السدس واما - [00:17:01](#)

المشاركة في هذان اما بقية الذكور فانهم عصابة فمنهم الاخوة الاشقاء وبنوهم وبنو بنوهم وان بعد ومنهم الاخوة من الاب وبنوهم
وبنو بنوهم وان نزلوا الاخ الشقيق عاصفة. وكذلك ابنه وابن ابنه - [00:17:29](#)

والاخ من الاب عصابة وابنه وابن ابنه والعم الشقيق او ابن العم الشقيق او عم الاب او ابنه او عم الجد او ابنه اعمام الاب
او اعمام الجد - [00:18:07](#)

العصبة اثني عشر الابن الابل والان والجد والاخ الشقيق وابنه والاخ لاب وابنه والعم الشقيق وابنه وانعم لاب وابنه هؤلاء من القرابات
اثني عشر كلهم عصابات ويلحق بهم المعتق والمعتقة - [00:18:30](#)

فانه ايضا عصابة يعني يدعون بالتعصية يقول ما حكم العاصم احكامه ثلاثة اذا انفرد هذا المال واذا بقي شيء بعد اهل الفروض اخذه
واذا استغرقت الفروض التركة سقط هذه احكام العاصم - [00:19:14](#)

فمثلا اذا كان الميت ليس له الا عمه انه اخو ابيه اذا اخذ المال كله هذا انفرد او اخوه او ابن اخيه ما له الا هذا العاصي يحوز المال فاذا
كان مع عمه اصحاب هروب - [00:19:53](#)

اذا كان الميت امرأة ولها زوجها وامها لها زوجها وام واخت من الام في هذه الحال تأتي الزواج النصف ثلاثة ولكن ام ونعطي الاخت
من الام السدس يسقط استغرقت الحروب التالكة. ما بقي للعم شيء - [00:20:25](#)

لانه عصبه العاصي بانما يأخذ ما بقي بعد اهل الفروق فلو لم يكن معنا اخت من الام بل انما هو زوج وام وان ماذا يبقى يبقى السدس
نعطه العلم وهكذا لو لم يبق الا اقله - [00:21:16](#)

لو كان معنا اختان شقيقتان زوجة هو ان الاختان الشقيقتان لهما الثلثان ثمانية من اثني عشر والزوجة لها الربع ثلاثة من اثني عشر
كان بقي من اثني عشر واحد نصف السدس - [00:21:47](#)

يأخذه يعني ما اخذ الا هذا القدر القليل وهكذا لو كان عندنا بنتان للميت وزوجة للميت وام للميت وعم اليس البنتان لهما الثلثان ستة
عشر من اربعة وعشرين الام ولها السدوس اربعة من اربعة وعشرين - [00:22:21](#)

هذه عشرون الزوجة لها الثمن. ثلاثة من اربعة وعشرين. ماذا بقي ثلث الثمن يأخذه العبد الذي هو العاصي فهو يأخذ ما بقي. قل ان
كثر يعني هذا حكم العاصي. يأخذ المال كله اذا انفرد - [00:22:58](#)

فان كان معه صاحب فضل اخذ الباقي فاذا استغرقت الحروب التركة لم يبق للعاصي شيء وسقط ولا يمكن ان تستغرق مع الابن ولا مع
الاب مع ابن الصلب ولا مع الاب - [00:23:27](#)

اما مع ابن الابن فقد تستغرق لماذا لا تستغرق مع الابن لان الابن يحجب الاخوة. يحجب الاخوات كذلك ايضا ينقص الزوج او الزوجة
ينقص الاب والام لا يرث مع الابن - [00:23:53](#)

الا من اهل الفروض الزوج او الزوجة والام والاب هؤلاء الذين يرهون من الابل يسقطوا البنات او يعصمن ويسقط اولاد الابل ويسقط
الاخوة والاخوات وان استطعت الاجداد والجدات ما يرث معه الا الاب والابن الاب والام والزوجة - [00:24:19](#)

فاذا كان معنا اب وام وزوج وابن يبقى للابن لان الزوج ما له الا الربع. حجب الابن والابوين لكل واحد منهما السدس. لقوله تعالى ابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد - [00:24:52](#)

فلكل واحد منهم السديس وربع تكون المسألة من اثني عشر من اثني عشر ربع الثاني عشر ثلاثة وسد الساعة الثانية اهلل ويبقى
خمسة للابل عرفنا ان الابن ما يسقط لحاله - [00:25:19](#)

كذلك الاب لا يسقط بحال ولكن قد تستغرق الهروب التركة فتعول له مسألة تعول له لانه وارث بكل حال فلو هدرنا مثلا ان عندنا بنتان

وزوج وام واب المسألة من اثني عشر - 00:25:49

لان الزوج لا يعرف الا الربع مع البنات الزوج له ثلاثة لهما ثمانية من اثني عشر هذه احد عشر والام لها اهنان هذه ثلاثة عشر استغرقت الهروب هل يسقط الاب؟ ما يمكن ان يسقط - 00:26:23

الله تعالى جعل له فرضا بقوله ولابويه لكل واحد منهما السادس. تعود له المسألة سيكون له السدس فتعول المسألة الى ثلاثة عشر الى خمسة عشر ان الاب لا يمكن ان يسكت - 00:26:52

وكذلك الابن ثم ذكر انه اذا وجد عاصبان فاكثر. فجهات العصوبة على الترتيب الاتي ثم ابوة ثم اخوة وبنوهم ثم اعمام وبنوهم ثم الولاء وهو المعتق بانفسهم يسمى هذه جهات التعصيب - 00:27:21

فاذا كثر عندك العصبة فبايهم تقدم اذا كان مثلا عندك ابن وابن واب وجد واخو شقيق وابنه واخ لاب ابنه وعم وابنائهم وكذلك معتق وابنه من الذي تقدمه لابد انك تعرف من هو احق بالتقديم - 00:27:58

الابن الايفنت يسكت هؤلاء كلهم ويصير هو العصبة الا الاب فانه لا يسقطه من يعطيه سدس يكون له السدس اما البقية فانهم لا يرثون مع الابل وكذلك اذا لم يكن هناك ابن ولكن هناك ابن ابل - 00:28:36

ابن ابن واب وجد واخو شقيق وابنه اخ لاب وابنه عم شقيق وابنه من الذي يكون العاصر قبل الابد لانه هرع ولانه من الورد ليقوم مقام ابيه كذلك اذا لم يكن عندنا - 00:29:09

اذا لم يكن عندنا ابن ولا ابن ابل ولا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ولكن عندنا اب وجد واخ شقيق وابنه واخلي اب وابنه وعمي شقيق وابنه عم لاب وابنه - 00:29:35

فبايهم نبدأ من هو الذي يكن ناصر الاب لانه اقرب اقربهم فيقدم الاب على هؤلاء ويكون هو العاصب فاذا لم يكن عندنا اب قال مقامه الجد هذا لا خلاف وابن سعد - 00:29:50

ما ذكر الخلاف؟ ترجح عنده ان الجد يسقط الاخوة وقد وقع خلاف في عهد عمر رضي الله عنه هل الجد يسقط الاخوة او لا يسقطهم فاكثر العلماء على انه لا يسقطهم - 00:30:17

وانهم يقتسمون المال هو وهم على قسمة معروفة في كتب الفقه ولكن اختار شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم هو شيخنا الشيخ محمد بن ابراهيم وشيخنا بن باز اختاروا ان الجد يسقط الاخوة - 00:30:42

وانه يقوم مقام الاب وقد رجح ذلك ابن القيم في اعلام الموقعين بعشرين وجها تدل على ان الاب والجد يتناوبان يقوم الجد وقام الاب وان الجد اب فعلى هذا يسقط الاخوة - 00:31:11

اذا كان عندك جد واخ شقيق وابنه واخ لاب وابنه وعم شقيق وابنه عم لابو ابنه فالجدة هو الذي يعصب ويسقط الباقيين. فاذا لم يكن هناك اب ولا جد يعني لا اصل ولا فرع - 00:31:42

عندك اخوة اشقاء وبنوهم واخوة وبنوهم واعمام اشقاء وبنوهم واعمام لاب بنوهم هل مقدم من المقدم الاشقاء. وذلك لقوتهم ولو كان الاخوة لابلس لهم في القرب ولكن هؤلاء يدلون بجهة وهذا هؤلاء يدلون بجهتين والذي يدلي - 00:32:01

بقربايتين اولى من الذي يدلي بقربة واحدة اذا لم يكن هناك اخوة اشقاء قدمت الاخوة من الاب على ابناء الاخوة الاشقاء فاذا لم يكن هناك اخوة اشقاء ولا لاب قدمت ابناء الاشقاء على ابناء الاخوة من الاب - 00:32:27

اذا لم يكن هناك اخوة اشقاء ولا بل وهم ولا اخوة لاب ولا بنوهم. قدمت الاعمى ما لاب. الاعمام ولاب على بنوهم الاشقاء ثم الاعمام ثم ابناء الاعمام الاشقاء ثم ابناء الاعمام - 00:32:53

هكذا ترتيبهم يقول مثلا الابن ثم ابن الابل ثم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الشقيق ثم ابن الاخ لاب ثم العم الشقيق ثم العم لاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم - 00:33:14

هذا ترتيبهم لماذا قدمنا الاخوة على الاعمال لانهم اقرب منهم جهة هؤلاء جهة الاخوة وهؤلاء جهة العمومة لماذا قدمنا الاشقاء على الاخوة نعم مع كونهم في درجة واحدة لانهم يدلون بالقوة - 00:33:37

يعني انهم اقوى البيت المشهور للجعبري يقول فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهم التقديم بالقوة اجعله اولاً تقدموا بالجهة فتقدم البلوغ عن الابوة ثانياً تقدم بالقرب فتقدم ابن الابن على ابن ابن ابن - [00:34:13](#)

هذا التقديم يسمى تقديماً بالقرب وتقدم الاخ الشقيق الابن الشقيق والعن الشقيق على العم على ابن العم الشقيق هذا يسمى تقديماً بالقرب ثم بعد ذلك التقديم للقوة الاخ الشقيق اقوى من الاخ لاب. مع ان القرب واحد العم الشقيق اقوى من العم لاب. ما - [00:34:50](#)

ان القرب واحد والدرجة واحدة. فتقدير بالجهة ثم تقديم بالقرب ثم تقديم بالقوة هذا ذكره بقوله فيقدم منهم الاقرب جهة عرفنا الجهات انها اربع خمس ذكر ان الجهات خمس بنوة ثم ابوة ثم اخوة بنوها ثم عمومة وبنوهم ثم ولاء - [00:35:21](#)

الجهات الخمس ويقدم منهم الاقرب جهة. على ترتيبهم بنوه ثم ابوة ثم اخوة وبنوهم ثم اعمالنا وبنوهم ثم الولاء وهو المعتق وصلاة المتعصبون بانفسهم. فيقدم منهم الاقرب جهة. فان كانوا في جهة واحدة - [00:35:52](#)

في جهة واحدة مثل ابل وبن ابل ابن ابن ابن اليسوا في جهة واحدة نعم فيقدم الاقرب الابن اقرب من ابن الابن الاقرب منزلة فان كانوا في المنزلة سواء وكان اخي الشقيق والاخ لاب في درجة واحدة او لم يشقق درجة واحدة. يقدم الاقوى منه - [00:36:15](#)

وهو الشقيق على الذي لعب وكل هذا اخذاً من الحديث. قوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها. فما بقي فلاولى رجل ذكر كلمة اولى نهبتنا على اننا نأخذ الاولى من كل سبب. فالاقرب - [00:36:48](#)

من الابعد والاقوى اولى من الاضعف البعد يكون في جهة البلوة. لان الابن اقرب من ابن الابل واما القوة فلا تكون الا في الاخوة والاعمام الاخوة بعضهم اقوى من بعض. الشقيق اقوى من الاب. من ابن الاب - [00:37:13](#)

والاعمام كذلك بعضهم اقوى من بعض. العم شقيق اقوى من العم لاب سيقدم بالقوة لكونه اولى يقول وكل راس عاصم غير الابناء والاخوة لا ترث معه اخته شيئاً عرفنا ان الابن ترث معه اخته - [00:37:42](#)

وابن الامان يعصب بنت الابل سواء كانت اخته او بنت عمه التي في درجته. او التي اعلى منها اذا احتاجت اليه مثاله اذا كان عندنا من كان للميت وابن اذن ابن - [00:38:13](#)

عايز اقل منها فالبنتان يأخذن الثلثين كانت ساقطة ولكن ابن اخيها الذي انزل انزل منها ليعصبها. تقول لهم لو كان ابوك لو الاستماع فانا اقرب منك. عصبي كما يعصبي ابوك. فيعصبها - [00:38:43](#)

يعصبها اخوها وهو ابن الابن او يعصبها ابن اخيها وهو ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن هذا اه كذلك ايضاً الاخت الشقيقة ترث يا اخي تعصبا. والاخت لاب ترث مع اخيها تعصيب - [00:39:11](#)

ولكن بنت الاخ ما يعاقبها ابن الاخ لانهما ليست من الورثة وكذلك العمة ما يعصبها العم وكذلك بنت العم ما يعصبها ابن العم. ليست وارثة النساء ما يلزم منهن ابعد من الاخت - [00:39:34](#)

بنت الأخ وكذلك اخت الاب وهي العمة وكذلك من تنعم ونحوهن لا يلزون بالفرض ولا بالتعصيب لا يعصبها اخوها اذا اجتمعت فروض تزيد على المسألة بحيث لا يسقط بعضهم بعضاً. عالة بقدر فروضها. عانت - [00:40:10](#)

القادة للحظوظهم قد ذكرنا ان العول زيادة في السهام نقص في الانصبة وسببه ان الفروض قد تكثر. وكلهم يعرفون ولا يسقط بعضهم بعضاً المسألة ويدخل عليهم النقص كلهم مثلاً اذا كان عندك اخت شقيقة واخت من الاب وزوج - [00:40:44](#)

اليس الزوج يأخذ النصف ثلاثة؟ والاخت الشقيقة تأخذ النصف ثلاثة؟ هل تسقط الاخت من الاب الاخت من الاب صاحبتها تأخذ السدس تكلمة الثلثين ما تسقط فنعطها السدس. فتكون المسألة من سبعة. فنقسم المال من سبعة. بدل ما تأخذ - [00:41:26](#)

الشقيقة النصح تأخذ ثلاثة اسباع بدل ما يأخذ الزوج النصف يأخذ ثلاثة اسباع هذا يسمى معاون كذلك وقع في عهد عمر ان رجل ان امرأة ماتت ولها زوج واخت وام - [00:41:52](#)

الزوج له النصف والاخت لها النصف والام لها الثلث من اين يا ابن الام؟ نصف ونصف من اين نعطي الام لها المسألة فنجعل المسألة من ستة وهي مخرج مخرج السهام - [00:42:19](#)

نحتاج ان نذكر لكم المخارج وان كان وان كانت تستغرق وقتاً لكن من باب التعريف فنقول اذا كان في المسألة ثلاث ونصف من كان

يخرج ثلاث اليس مخرجه من ثلاثة ونصف مخرجه من اثنين فتضرب اثنين في ثلاثة - 00:42:43

فتقول المسألة من ستة للاخت نصف ستة ثلاثة وللزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان عالة المسألة والى ثمانية كذلك مثلا لو كان

عندنا عندنا مثلا في هذه المسألة اختان شقيقتان لهما الثلثان وزوج له النصف - 00:43:22

له النصف وام لها السدس لوجوب الاختين المسألة الى ثمانية لان اختي انهما الثلثان هذه الاربعة والزوجة النصف هذه سبع والام لها

سدس. هذه ثمانية فان لم يكن معنا ام ولكن معنا اخت ان من الام - 00:43:59

اليس لهما الثلث نقول الاخت ان الشقيقتان لهما النصف والزوج الثلثان والزوج له النصف والاختان من الاب لهما الثلث. انت المسألة

الى تسعة فاذا وجدت معنا الام عانت الى عشرة - 00:44:40

الت الى عشرة عز وجل الزوج له النصف والاختان لهما الثلثان والاختان من الاب لهما الثلث يعني ثلث الستة والام لها السدس الستة

اصبحت عشرة هذا نهاية عون هذه المسألة - 00:45:10

كذلك اذا كان عندنا زوجة لها الربع واختان لهما الثلثان وام انها السدس اختان من الام لهما الثلث اليس مخرج الربع من ثلاثة؟ من

اربعة مخرج الربع من اربعة. اليس مخرج الثلثين - 00:45:33

من ثلاثة مخرج الثلثين من ثلاثة اليس مخرج السدس من ستة نعم مخرج السدس والثلث من ستة وكذلك الثلثان عندنا الان ستة

الستة فيها النصف وفيها الثلث وفيها الثلثان وعندنا الربع مخرج الاربعة - 00:46:11

مخرج الربع اربعة كيف نعمل؟ حتى نعرف اصل المسألة ننظر بينهما فنجد بينهما موافقة. اليس الاربعة فيها نصف والستة فيها نصف

نأخذ نصف الاربعة. اثنين نضربه في الستة. باثني عشر - 00:46:55

او نأخذ نصف الستة ثلاثة ونضربه في الاربعة باثني عشر يسمى هذا اصل المسألة كيف نعطيهما الان عندنا اختان شقيقتان لهما الثلثان

ثمانية سنة اثني عشر ثمانية وعندنا الزوجة لها الربع - 00:47:19

ثلاثة هذه احد عشر الام لها سدس هذه ثلاثة عشر الاخوة من الام لهما الثلث. لهم الثلث. ثلث اثني عشر اربعة وصلت الى سبعة عشر

انت المسألة من اثني عشر الى سبعة عشر - 00:47:53

يسمى هذا العون يقول مثلا فان كان زوجا وام واخت لغير ام اصلها ستة وتعود لثمانية ستة يعني لان فيها وثلث ستة ولكن نصف

ونصف وثلث نصف الستة ثلاثة ونص الستة ثلاثة والثلث الستة اثنين عالة الى ثمانية - 00:48:20

فان كان معهم اخ لام فكذلك ان كان معهم اخ لام فكذلك لماذا ما زادت لأن الأخ لأم مع الاخ مع الاخت لغير ام عجب الام الى السدس

فلم يكن لها الا فاصبح عندنا - 00:49:01

نصفان نصف للشقيقة ونصف للزوج. وسدس الام يعني حجرها اخوها يعني اذا كان عندنا زوج له النصف واخت لغير ام وام سدس

واختم اخ لام له السدس اصبح عندنا نصفان وسدس - 00:49:32

تعالت الى فان كان الاخوة اثنين الاخوة من الام اليس لهم الثلث تعود الى الى تسعة فان كان الاخوات لغير ام ثنتين دقيقتين واختي

للأم وزوج وام هانت الى عشرة - 00:50:12

واذا كان عندنا بنتان وام وزوج الى ثلاثة عشر من اثني عشر الى ثلاثة عشر لان البنيتين لهما الثلثان ثمانية والام لها سدس. اثنان هذه

عشرة والزوج له الربع عشرة وثلاثة - 00:50:39

ثلاثة عشر عادت الى ثلاثة عشر فان كان معه الاب السدس تعالت الى خمسة عشر الى خمسة عشر فان كان عندنا ما عندنا ولا عندنا

بنات ولكن عندما شقيقتان لهما الثلثان واختان من الام - 00:51:04

لهما شقيقتان لهما الثلثان ثمانية. واختان من الام لهما الثلث. هذه اثني عشر. وزوج له الربع هذه خمسة عشر وام لها سدس. اثنان هذه

سبعة عشر يقول فان كان بدل الزوج زوجة - 00:51:36

فاصلها من اربعة وعشرين وتعود الى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية قالوا ان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال

واستمر في خطبته صورة ذلك اذا كان عندنا بنتان وابوان وزوجة - 00:52:08

اليس ستة عشر اليس ابوان لهما الثلث ثمانية استغرق المال ثمانية وستة عشر اربعة وعشرون ماذا يبقى للزوجة تعود لها المسألة تعول بالثمن. في صيغ الثمن تسعاً. فتصير الى تسعة الى سبعة وعشرين - [00:52:49](#)

هذه هذه مسائل العون تعرفون ان وصول المسائل سبعة واصل ثلاثة واصل اربعة واصل ستة واصل ثمانية واصل اثني عشر واصل اربعة وعشرين هذه تسمى اصول المسائل اذا كان في المسألة نصف - [00:53:30](#)

اذا كان عندك مثلاً زوج وعم من اثنين او زوج الاخت من هني فاذا كان فيها ثلث. فهي من ثلاثة انك مثلاً وعم الام لها ثلث والعملية الباقية من ثلاثة - [00:54:09](#)

او ثلثاً وثلثان مثلاً للشقائق الثلثان والثلث للاخوة من الام. ثلث ثلثان يقول من من ثلاثة فاذا كان فيها ربع وباقي ربع ونصف فهي من اربعة اذا كان عندك مثلاً بنت وزوج - [00:54:40](#)

وعم بنت وزوج واب. اليس الزوج لها الربع من اربعة الزوج له الربع والبنت لها النصف والعم بها الباقي الباقي واحد تسمى من اربعة يقولون هذه المسائل لا تعود الواحد الاثنين والثلاثة والاربعة والثمانية - [00:55:15](#)

الثمانية اذا كان فيها ثمن ونصف. او ثمن وباقي او ثمن ونصف الباقي عندك مثلاً زوجة وبنت نعم من ثمانية للزوجة واحد الثمن. وللبنت النصف. نصف الثمانية اربعة. وللعن الباقي. هذه ايضاً وترون - [00:55:41](#)

انا اصل ستة واصل اثني عشر واصل اربعة وعشرين فمر بنا انه انها تعول بعد ما ذكر هذه الفروض وما يعول منها وما لا يعول اذا كان بعد ذلك ضد العون - [00:56:08](#)

الذي هو الرد فهو زيادة في الانصبة نقص في السهام متى يحتاج الى الرد اذا كانت الفروض اقل من المسألة ولم يكن هناك عاصم فان الباقي يرد على اصحاب الفروض كل واحد بقدر فرضه - [00:56:28](#)

هذا هو الرد ان تكون الفروض اقل من المسألة. والا يوجد عاصم فحينئذ ترد الباقي على اصحاب الهروب فان كانوا صنفاً واحداً قسمته على عدد رؤوسهم. وان كان فرداً واحداً اخذ - [00:57:04](#)

على كله وان كانوا صنفين او اكثر جعلت سهامهم كاصل المسألة واعطيت كلا منهم بقدر سهامه من هذا مسألة الرد. ويتضح بالامثلة اذا كان عندنا ام وليس للميت غير هذه الام - [00:57:28](#)

اخذت الماء على كله حراً وردا تأخذ المال كله لان ما لها الا الثلث ولكن نعطيها المال فرضاً وردا فان كان عندنا جدتان ما ما للميت الا جدتان فانهما يأخذان المال كله غرباً وردا. وذلك ان ارثهم السدوس ولكن - [00:57:58](#)

يوجد للميت عصبه ولا احد يرثها غير الجدة فيقسم المال بينهما. وكذلك لو كان للميت اخ من الام ليس له غيره فانه يأخذ المال كله فرضاً وردا فان كان اخوته من الام عشرة. كلهم اخوته من الام وليس له قرابة غيرهم - [00:58:29](#)

قسمنا المال بينهم على عدد رؤوسهم. وسميناه غرضاً وردا. هذا فيما اذا انا الوارث صنفاً واحداً. فان كان اكثر من صنف فانك تجمع سهامهم وتجعلها هي اصل المسألة وتقسم المسألة عليهم فتقول مثلاً - [00:58:59](#)

اذا كان عندنا واخ لام جدة واخ للام. اليس الجدة لها السدوس والاخ لاه السديس وليس عندك الا شخصان. فاقسم المال بينهما. تقول لك نص ولك نصف. لان جعلنا سهمين على قدر على قدر سهامهما - [00:59:29](#)

فان كان بدل الجدة ام واخ للام اليس اثنان وستة؟ والاخ له السدس واحد له ستة ما وجدنا الا ثلاثة يقسم المال بينهم على ثلاثة اسهم. نقول لك يا ام الثلثان. لك يا - [01:00:07](#)

بدل السدس اخذ الثلث بدل الثلث اخذته الثلثين. هذا مسألة الرد كذلك لو كان عندنا بنت وبنت ابن هب وليس للميت وقفة غيرهم بنت وبنت ابن اليس فرض من في النصف ثلاثة من ستة وفرض بنت الابن السدس تكملت الثلثين الجميع اربعة نقسم - [01:00:33](#)

على اربعة بدل ما كانت بنت الابن لها السدس تأخذ الربع بدل ما كانت بنت الابن لها والبنت لها النصف اخذت ثلاثة الارباع حيث لم يكن هناك حوادث غير كذلك لوجدنا بنتين وام - [01:01:03](#)

فقط قلت الي اليس لهما الثلثان؟ قم اليس لها السدس؟ نقسم المال على خمسة يا بنات اربعة الخامس لك يا ام الخمس. هذا يسمى

الرب رددناه عليه اكثر الفقهاء قالوا الزوج والزوجة لا يرد عليهما. ولكن ابن سعد كانه - [01:01:23](#)

يختار الرد عليهما. واختار ذلك في غير هذا الكتاب. صرح بان الزوج يدخل عليه فكذلك يدخل عليها الرد وانتقل بعد ذلك الى نوع

اخر. فان وجد اصحاب الفروض ووجب العصابات وبهذه الارحام - [01:01:56](#)

وينزل ولم ينزل فمن ادلوا به. هذا يسمى ميراث ذوي الارحام من هم ذوي الارحام اقارب الميت الذين لا يرثون لا بفرط ولا وقد اخذ

ميراثهم من قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض - [01:02:24](#)

اذا كان للميت لو ارحام ولو يوجد له عاص ولم يوجد له صاحب فاطمة الارحام بعضهم اولاد بعض. فنقربهم ونعطيهم تركته. اولى من

ان نعطيها بيت المال لهم حق وفي ماله فهم احق من غيرهم. فمثلا - [01:03:03](#)

الجد اب الام ما يرث فاذا عجب الورثة الذين هم اهل الفروض اصحاب التعصيم ورثنا الجد هذا الام الخال والخالة والعم اه العم العمة

الخال والخالة والعمة وبنت العم وابن البنت وابن الاخت هؤلاء اقارب - [01:03:34](#)

فاذا مات ميت وليس له الا خال قلنا الخائطون في الحديث الخال وارث من لا وارث له وكذلك اذا لم يوجد له الا عمته او خالته

اعطيناها ما له وقلنا هي - [01:04:03](#)

احق من غيرها من بيت المال ونحوه. لان لها قرابة وهي من ذوي الارحام. فنعطيها وكذلك اذا وجدنا له بنت ابن بنت وجدنا له بنت او

ابن بنت او ابن اخت - [01:04:27](#)

الذي هو خاله فهم احق من بيت المال. فيقعون ما له يقول المؤلف منزلون منزلة من ادلوا به. يعني في مائدة كثروا. فانهم ينزلون

منزلة من ادلوا به وقرب البعيد منهم حتى يجعل بمنزلته معارض - [01:04:53](#)

فاذا اذا كان عندنا مثلا بنت بنت وعندنا بنت اخ او ابن اخ لاهه ابن اخ للام هل يرث ما يرث؟ ابن الاخ للام ولكن ابو ثابت يجعله في

منزلة ابو داود - [01:05:17](#)

يكررها واذا كرمناها ننظر نقول الان عندنا بنت اخ لام من الذي يرزقهم اليس الجند؟ تسقط الاخ لام مع الاخ لام اذا انت يا ابن الاخ لام

لا حق لك مع بنت البنت - [01:05:43](#)

الاخ لام يسقط مع ابن معلم مكرم من هذا وقرب من هذا كذلك مثلا اذا كان عندنا عامة العامة ما تراث انما انا والاخات وعندنا بنت

عمت نكرمهم الائمة نجعلها بمنزلة الاب لانها اخته - [01:06:15](#)

انا اخت ابي نجعلها بوازنة الارض نجعلها بمنزلة العين. منزلة ابيها فنقول عندما عام واب. من الذي يرث وليس الاب يسقط العم. اذا

ابناء العمة لانها اقرب فاما اذا كان يكون لهم وارثون فانه يقسم بينهم كما يقسم بين - [01:06:53](#)

اذا كان عندنا وبنت بنت ابن اذا نزلنا هذا مكان امها تراث. وبنت ابن ابن منزلها مكان امها. تراث تكون هذه الثلثين اربعة يكون التراث

بينهما هذا يسمى الارحام ينزل لمنزلة من ادلوا به - [01:07:31](#)

يقول بعد ذلك ومن لا وارث له فماله لبيت المال يصرف للمصالح العامة والخاصة يدخل معنا في بيت المال يصرف المصالح العامة

والخاصة. المصالح المسلمين ثم يقول بعد ذلك اذا مات الانسان تعلق اوتى بكته اربعة حقوق. اولها مؤونة التجهيز ثم الدول الموثقة -

[01:08:23](#)

والمرسلة من رأس المال ثم اذا كان له وصية في الكلاب فمن ثلثه للاجنبي ثم الباقية للورثة المنكورين يسمى هذه الحقوق المتعلقة

بعين التركة يبدأ بمؤونة التجهيز قبل كل شيء - [01:08:52](#)

يؤخذ مما له اجرة المغسلين يؤخذ يؤخذ مما نستنى من حنوط يؤخذ من ما له اجرة الحفار. اذا لم يوجد من يتبرع هذه تؤخذ من

ماله. فلو قال الورثة المؤلمة نقول ليس لكم الا بعد تجهيزه ما لكم الا - [01:09:17](#)

ما بقي بعد التجهيز التجهيز يقدم. هذا معونة التجهيز فاذا بعد ذلك سكر الديون الديان اما ان يكون فيها رحم واما ان تكون بغير رحم

فيقدم الدائن الذي فيها ظاهر يباع العين المرهونة ويقع صاحب الدين - [01:09:44](#)

واما البقية التي ليس بها رهن فتباع بقية الاموال فتوفى الديون كلها. فاذا الديون وبرأت ذمته انتقل الى الوصايا. فاذا كان قد اوصى

في اخر عمره اوصى بعد موته اعطوا فلانا كذا اخرجوا ثلث تركتي او ربيعها اعطوا فلانة كذا - [01:10:13](#)

الوصايا تخرج من رأس المال قبل الميراث وبعض الديون تخرج من المال روي عن علي رضي الله عنه انه قال انكم تقرأون قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين - [01:10:43](#)

وان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالذيل قبل الوصية. يعني ان الاية مذكورة فيها الوصية ثم الدين وصية او دين وما ذاك الا ان الوصية قد تكون ثقيلة على الورثة - [01:11:04](#)

انها تذرأت فجعلها الله مقدمة حتى تسهل عليه بخلاف الدين فانه حق ادم اطالب به اصحاب وبعد ما تنتهي الوصية وتنفذ الوصايا ولو كانت لاجنبي الباقي يكون للورثة المذكورين الذين تقدموا ذكرهم - [01:11:24](#)

بعد ذلك يقول اسباب الارث ثلاثة. النسب والنكاح الصحيح هو الولاء يعني هذه الاسباب هي التي يكون بها الانسان النسب هو القرابة وينقسم الى فلافل كما تقدم اصول وفروع وحواشي - [01:11:57](#)

هذا هو اللسان. فالاصول الاب والجد وابو الجد وجد الجد والبعض. وكذلك الام وام الام. وآآ ام الاب ونحوهم هؤلاء هم الاصول

الفروع الابل. والاب ابناء الابناء والبنات وبنات الابل هؤلاء هم الفروع. الحواشي الاخوة وبنوهم والامام - [01:12:25](#)

وبنوهم واعمال الاب وبنوهم وامام ابي الاب وبنوهم وان نزلوا هؤلاء هم الحواشي. هؤلاء هم النسب الناس بقرابة وقد تقدم كيفية توريثهم الثاني النكاح الصحيح لماذا قيدهم الصحيح ليخرج النساء غير الصحيح - [01:13:00](#)

النكاح الذي عند الرافضة يسمونه نكاح المتعة. هذا نكاح الباطل. فلا يحصل به لانه باطل من اصله. وكذلك اذا حكمنا بان هذا النكاح فاسد او باطل. فلا يحصل به لا بد ان يكون النكاح تام السرور. ويعرفونه بانه عاق للزوجية الصحيح الخالي من موانئ الشرعية وان

لم - [01:13:29](#)

احسن دخول ولا خلوة. فيتوارث به الزوجان. يبيه كل منهما الآخر بمجرد العقد. اذا حصل عقد حصل الملكة فانهما يتوارثان فمثلا غير

الصحيح يخرج اذا اذا زوجت المرأة نفسها فهذا ليس بصحيح - [01:14:04](#)

لانه هنالك اذا اذا زوجها وليها بدون شهود وهذا غير صحيح. لحديث لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فلا بد من شاهد العدل اذا تزوجها

وهي في العدة. فهذا نكاح غير صحيح - [01:14:40](#)

باطل لانه لا يحل لها ان تتزوج حتى تنتهي عدتها اذا تزوج امرأة وعنده قبلها اربع. وهذا نكاح غير صحيح. وامثلة ذلك كثيرة فلا بد من

عقد النكاح الصحيح اما الولاء - [01:15:07](#)

في عرفنا الولد بانه عصبوبة سببها نعمة المعتقد على عتيقه في صفوفه وعصبته الذكور دون الاناث فاذا مات المؤتمر وبقي اولاده

وبثوا كابيهم. الذكور فقط ولا ترد معهم الاناث عصبوبة يعني عصبية. سببها نعمة السيد على عبده بالعتق. يرثه هو ورثة - [01:15:32](#)

ان هذا هو الولاء والله ثلاثة القسم والرق واختلاف الدين موانئ الارث ثلاثة القتل وهو ما اوجب دية او قصاصا او كفارة فانه يحرم

من الارث هكذا ورد في الحديث - [01:16:17](#)

وقصتي قتادة المدلجي انه قتل ولدا له فلما قتله عند ذلك جاء عمر رضي الله عنه وامره بدفع الدية انت ايها الاب قتلت عمدا ولكن لا

لا نقتلك. ولكن تهديه - [01:16:52](#)

ليس لك منها شيء ستكون لاهمه ولاخوته لم يأت عمر القاتل ولو كان اب قتل ولده. لا يرث القاتل. فان كان القاتل عمدا ولكن سقط

القصاص كقتل والده. فانه يحرم من الميراث - [01:17:17](#)

وان كان القاتل خطأ ومن قاتل مؤمنا خطأ تحليل رقبة وجئني سلمة الى اهله فلا يرث ايضا. سد الباب مخافة ان يتسرى احد

الاقارب ويقتل قريبه ويقول يقال من تعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه - [01:17:46](#)

هذا القتل كذلك الرق عجز حكمي يكون من انسان سببه الكفر هذا تعريف فالرقيق هو المملوك الملوك لا يملك لان ما بيده لسيده فلو

اعطيناه دراهم من ابيه فكان ابو حر. واعطيناه - [01:18:16](#)

لاخذه سيده. وسيده اجنبي ولا يورث لانه بيده سيده حتى لو كان له اولاد احبار ما يرهونه يرافع لسيده لكن اذا كان معتق بعضه

يسمى المبعض يضع بيده ويورث ويحجز بقدر ما فيه من الحرية - 01:18:44

الثالث اختلاف الدين اذا كان احدهما كافر فانهما لا يتوارثان في حديث اسامة لا يرث المسلم الكافر الكافر المسلم واستثنوا الولاء انه يرث بالولاء اذا كان له عبد كافر قد اعتقه فانه يرثه - 01:19:16

او كان مثلاً الكافر له عبد مسلم عتيق فانه يرثه الا بالولاء هذا خلاف في ذلك يقول اذا كان البعض يرى حملاً او مفقوداً او نهوه عملت بالاحتياط وان قاتله قسمة التركة عن - 01:19:44

على حسب ما قرره الفقهاء رحمهم الله يعني توسع الفقهاء في هذا حتى المتأخر منهم فجعلوا باب الحمل وذكروا فيه اكثر من ست صفحات سبع صفحات وكذلك باب المفقود الحمل - 01:20:12

الذي يرث وحمل هذه المرأة فنحن اذا كان في ورثة حمل لا ندري هل هو ذكر ام انثى؟ ام ذكرين ام انثيين ام ذكر وانثى؟ فنحنار ونوقف له الاكثر من اكثر من حمل انسولين او ذكرين. فإن كان الأكثر حمل الأنثيين اوقف معهم الأنثيين. وان كان اوقفنا نصيب

انثيين - 01:20:36

وان كان نصيب الذكر الاكثر اوقف من نصيب ذكرين هذا الاحتياط وكذلك المفقود الذي انقطع خبره ولم يدري هذا حي ام ميت انقطع خبره. فمثل هذا ايضا يقولون ان كان الغالي على سفره الهلاك. كالذي خرج من بيته ليلاً ثم انقطع خبره. يغلب على - 01:21:03

اظن انه اغتيل قتل غيلة فمثل هذا ينتظر اربع سنين فان جاء وان لا ففي هذه المدة التي هي اربع سنين اذا مات احد اقاربه يحبس نصيبه له انه حكم بانه حي - 01:21:36

وان كان الغالب على سفره البقاء والحياة. كالذي يسافر مثلاً للهند. او السن حول افريقيا وينقطع خبره تسعين سنة اذا تم عمره تسعين سنة قسم ماله. وقبل ذلك لا يقسم. واذا مات احد اقاربه في هذه الوده - 01:22:02

واعطي نصيبه كاملاً وحبس حتى يتحقق من امره ثم يقسم لورثته - 01:22:32